

قرار  
رقم ٨٥/١٥

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الموقر بجلسته رقم (٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٨ .

قرار

- مادة ١ : يمنح شاغلوا وظيفة قارىء عدادات بالمديرية العامة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية بوزارة الكهرباء والمياه « بدل انتقال » بواقع عشرة ريالات شهريا اعتبارا من ١٩٨٥/١/١ .
- مادة ٢ : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :  
( أ ) اذا توافرت وسيلة انتقال حكومية .  
( ب ) عند النقل من وظيفة قارىء عدادات الى وظيفة أخرى .  
( ج ) عن أيام الغياب بدون راتب .  
( د ) عن أيام الأجازات أيا كان نوعها باستثناء الأجازة الطارئة أو الأجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .
- مادة ٣ : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (خمسة وعشرون) بدل انتقال لشاغلي وظيفة قارىء عدادات بالمديرية العامة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية بوزارة الكهرباء والمياه .
- مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

حمد بن حمود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٤٠٥/١٠/٢٨ هـ  
الموافق : ١٩٨٥/ ٧/١٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٧) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٨/١ م .

قرار  
رقم ٨٥/١٦

رئيس مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٢٩) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤ .